

## مرسوم ملكي

بقانون بإلغاء المادة 7 من المرسوم الملكي

بقانون رقم (15) لسنة 1964 بشأن المرور

على الطرق العامة (1)

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية،

● بعد الاطلاع على المادة (64) من الدستور،

● وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة

1964 بشأن المرور على الطرق العامة المعدل بالمرسوم

بقانون الصادر في 7 أبريل سنة 1965،

● وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات

وموافقة رأي مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت

مادة (1)

تلغى المادة 7 من المرسوم الملكي بقانون رقم 15 لسنة 1964 المشار إليه.

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الدريس

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق في 7

ربيع الأول 1387.

الموافق 15 يونيو 1967.

بأمر الملك

حسين مازق

رئيس مجلس الوزراء

علي الساحلي

وزير المواصلات



**DCAF**  
a centre for security,  
development and  
the rule of law

*This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.*

*DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.*

[www.security-legislation.ly](http://www.security-legislation.ly)